

صندوق العربي المالية المتوازن

anb capital Balanced Fund

صندوق مفتوح يستثمر في أصول متعددة

anb capital

شركة العربي المالية

مدير الصندوق

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار. على جميع المشتركين والراغبين في الاستثمار قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار وفهم ما جاء فيها قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها. يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

جدول المحتويات

3	ملخص الصندوق
4	المصطلحات والتعريفات
6	1- صندوق الاستثمار
6	2- النظام المطبق
6	3- سياسات الاستثمار وممارساته
8	4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
10	5- آلية تقييم المخاطر
10	6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
10	7- قيود / حدود الاستثمار
10	8- العملة
10	9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
12	10- التقييم والتسعير
13	11- التعاملات
15	12- سياسة التوزيع
16	13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
16	14- سجل مالكي الوحدات
16	15- اجتماع مالكي الوحدات
17	16- حقوق مالكي الوحدات
18	17- مسؤولية مالكي الوحدات
18	18- خصائص الوحدات
18	19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
19	20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
19	21- مدير الصندوق
21	22- مشغل الصندوق
21	23- أمين الحفظ
22	24- مجلس إدارة الصندوق
25	25- لجنة الرقابة الشرعية
25	26- مستشار الاستثمار
25	27- الموزع
26	28- مراجع الحسابات
26	29- أصول الصندوق
26	30- معالجة الشكاوى
27	31- معلومات أخرى
27	32- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
27	33- إقرار من مالك الوحدات

اسم الصندوق	صندوق العربي المالية المتوازن
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق متعدد الأصول مفتوح مطروح طرحاً عام
مدير ومشغل الصندوق	شركة العربي المالية
أهداف الصندوق	تحقيق عوائد ايجابية خلال مدة متوسطة الأجل والعمل على موازنة مخاطر الاستثمار من خلال الاستثمار في أصول متنوعة في اسواق عالمية مختلفة. متوسطة
مستوى المخاطر	الحد الأدنى للاشتراك 2,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	الحد الأدنى للاسترداد 500 دولار أمريكي
أيام التعامل / التقييم	الأحد والاربعاء
أيام الإعلان	الاثنين والخميس
موعد دفع قيمة الاسترداد	يحد أقصى اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 دولار أمريكي
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
تاريخ بداية الصندوق	2001/08/11 م
تاريخ إصدار الشروط والاحكام	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 11 / 08 / 2001 م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 29 / 10 / 2023م
رسوم الاسترداد المبكر	سيفرض رسوم استرداد مبكر قدره 0.25% على حامل أي من وحدات الاستثمار في الصندوق في حالة طلب استرداد الوحدات في خلال 30 يوماً تقويمياً من شرائه إياها
المؤشر الاسترشادي	25% مورقان ستانلي للأسهم العالمية 25% مؤشر تداول لجميع الأسهم السعودية 50% معدل سعر الفائدة بين البنوك (لايبور) لشهر واحد
اسم مشغل الصندوق	شركة العربي المالية
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إرنست آند يونغ
رسوم إدارة الصندوق	لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر بها
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك بحد أقصى 2.00% ولا يوجد رسوم استرداد
رسوم أمين الحفظ	سيتم احتساب رسوم الحفظ على أساس 0.03% سنوياً وخصمها كل يوم تقييم على أساس قيمة أصول الصندوق ما عدا النقد. بالإضافة للرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق عند تنفيذ الصفقات
رسوم ومصاريف أخرى 1.50% كحد أقصى	يتم احتساب المصروفات الأخرى على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.

• المصطلحات والتعريفات

صندوق العربي المالية المتوازن هو عبارة عن برنامج استثماري جماعي يدار بمقتضى هذه الشروط والأحكام.	الصندوق
شركة العربي المالية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الإدارة بموجب الترخيص رقم 37-07072 وتاريخ 1428/9/20 هـ.	مدير الصندوق أو الشركة
أي بنك تجاري مرخص له من البنك المركزي السعودي لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية.	البنك
السوق المالية السعودية (تداول)	السوق
أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق ويشمل ذلك الجهة المالكة لمدير الصندوق (بنك anb) والجهات التابعة لها.	الجهات ذات العلاقة
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.	الهيئة
أي يوم تكون البنوك والمؤسسات المالية مفتوحة فيه لمزاولة أعمالها في المملكة العربية السعودية.	يوم العمل
ويقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لتحديد سعر الوحدة لغرض الاشتراك والاسترداد ويكون يومي الأحد والاربعاء من كل أسبوع وفي حالة لم يكن ذلك يوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.	يوم التقييم
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	مالك الوحدة/المستثمر/العميل / المشترك /المشركين /الوحدات
حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	برنامج الاشتراك المنتظم
هو برنامج لدى مدير الصندوق يتيح للمستثمرين استثمار مبالغ محددة وذلك على فترات منتظمة من خلال الاستقطاع المنتظم من حساباتهم الاستثمارية لدى مدير الصندوق.	المصدر / المصدرة
الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها / الأوراق المالية المصدرة.	صافي قيمة الأصول
قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة الرسوم والمصروفات.	المصروفات الإدارية
المصروفات التي تشمل رسوم تعامل ومصروفات رقابية بالإضافة إلى مصاريف نشر التقارير المالية.	صندوق استثمار مفتوح
صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.	اللائحة
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
لائحة المؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
"لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" وتختص بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.	حقوق التصويت
جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.	

الإصدارات أو الاكتتابات العامة الأولية لأسهم الشركات التي يتم طرحها لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.	الاكتتابات الأولية
تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها / الاكتتاب بها من خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الاولوية في سوق الأسهم السعودي.	الاكتتابات المتبقية
النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأية مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة قبول واعتماد مدير الصندوق.	نموذج طلب الاشتراك
الودائع والمراجحات وعقود الإجارة وعقود تمويل التجارة بالريال السعودي والمصدرة من بنوك سعودية خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي	أدوات أسواق النقد
عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق.	عضو مجلس إدارة مستقل
حالة الأزمات الاقتصادية الحادة (كالكساد الاقتصادي) أو الأزمات السياسية (كالحروب) أو الكوارث الطبيعية (كالزلازل) التي يؤدي حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.	الظروف الاستثنائية
<p>يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته. - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق. - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام. - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق. - أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق. - أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع ألي منهما. - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق. - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق. - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. 	التغيير الأساسي
يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.	التغيير غير الأساسي

1- صندوق الاستثمار

- أ) صندوق العربي المالية المتوازن، صندوق أسهم مفتوح عام
 ب) صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 11 / 08 / 2001 م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 29 / 10 / 2023 م
 ج) وتمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 11 / 08 / 2001 م
 د) الصندوق مفتوح المدة

2- النظام المطبق

تخضع هذه الشروط والأحكام وكافة المعاملات في الصندوق للأنظمة الواجبة التطبيق والتي تكون نافذة من وقت إلى آخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وأي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام أو بأي استثمار في الصندوق يتم إحالته إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الاستثمار في هذا الصندوق إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة متوسطة الأجل والعمل على موازنة المخاطر من خلال الاستثمار في صناديق استثمارية متنوعة. ونظراً لتوزيع أصول الصندوق فإن الصندوق يعتبر من فئة الاستثمارات متوسطة المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار متوسط الأجل.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

سوف يستثمر الصندوق في صناديق استثمارية متنوعة وفي أسواق محلية ودولية مختلفة

ج) سياسة تركيز الاستثمار

تتركز استثمارات الصندوق في صناديق استثمارية متنوعة. إن نسبة الاستثمار في تلك الصناديق ستختلف من وقت إلى آخر نظراً للأوضاع الاقتصادية وحسب التقدير المطلق لمدير الصندوق. ويعود تحديد الأوزان إلى مدير الصندوق ونظراته المستقبلية إلى العوائد المتوقعة للاستثمارات مقارنة بالمخاطر

د) جدول نسب الاستثمار في كل مجال استثماري

نوع الاستثمار		الحد الأدنى	الحد الأعلى
صناديق الأسهم المحلية		5%	50%
صناديق الأسهم العالمية		5%	50%
صناديق أسواق النقد والسندات المحلية والعالمية		40%	60%
النقد		0%	5%

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية

و) إفصاح استثمارات مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار

يجوز أن يقوم مدير الصندوق - حسب تقديره المطلق لما يراه مناسباً - بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً. مع ذلك فإنه يحتفظ بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً على ألا يمارس هو أو تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن حجم استثماراته في الصندوق بنهاية كل ربع سنة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بالإضافة للتقارير الدورية التي يصدرها مدير الصندوق.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية

ستتم إدارة الصندوق بصورة نشطة بحيث يقوم مدير الصندوق، وبصورة دورية، بتقييم الأصول المختلفة من ناحية استثمارية وتقييم أوضاع أسواق الاستثمار بصورة عامة ومن ثم اختيار أفضل الأصول المتاحة للاستثمار.

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في أي صندوق مدار من قبل مدير الصندوق أو في الصناديق الأخرى الموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية والمدارة من قبل مدراء آخرين مرخص لهم، على أن يلتزم مدير الصندوق بالنسب المقررة في المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار. وفي جميع الأحوال، سيوزع الصندوق استثماراته فيما بين 3 صناديق على الأقل. كما يجوز أن يقوم مدير الصندوق في أي وقت بإيداع المبالغ النقدية لدى أي جهة من الجهات ذات العلاقة، وذلك بناء على الشروط التي يعتبرها مدير الصندوق مناسبة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار والمعايير المحددة في المادة (56) "الصندوق القابض" من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق من الباطن أو مديرو صناديق آخرون

سوف يستثمر الصندوق في ثلاث صناديق استثمار على الأقل، ولن تقل الاستثمارات في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا تطبق هذه النسبة على استثمارات الصندوق في صناديق استثمار إضافية.

لن يتم استثمار ما يزيد على 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صندوق استثمار واحد.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض

بمقتضى شروط وأحكام الصندوق يفوض المشترك مدير الصندوق بالقيام حسب تقديره المطلق بتوفير تمويل إلى الحد المسموح به حسب لائحة صناديق الاستثمار من أي بنك تجاري مرخص له من قبل البنك المركزي السعودي بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية أو من مدير الصندوق أو منشأة ذات علاقة، وذلك لاستخدامها فيما يتعلق بالصندوق في تلبية متطلبات السيولة القصيرة الأجل. ولن يتجاوز التمويل ما نسبته 10% ويحد أقصى ثلاثة أشهر من إجمالي حجم الصندوق ويستثنى من ذلك الاقتراض من مدير الصندوق أو منشأة ذات علاقة. وقد يقوم الصندوق بوضع ضمانات مقابل أية تسهيلات ائتمانية أو قروض قد يحصل عليها.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لن تزيد نسبة التعامل مع أي طرف نظير عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- التأكد من وجود سيولة كحد أقصى للوفاء بأية التزامات ناشئة على الصندوق أو طلبات استرداد
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة
- الالتزام باتباع استراتيجيات استثمارية لتحقيق أهداف الصندوق ومراجعة تلك الاستراتيجيات بشكل مستمر، وتجنب أية مخاطر غير مرتبطة بأهداف الصندوق

- يلتزم الصندوق بالمجال الاستثماري المحدد له كما هو محدد بالمادة (40) (مجالات الاستثمار) ، والالتزام بقيود الاستثمار كما هو محدد بالمادة (56) (الصندوق القابض) ، وأية قيود استثمارية أخرى في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

(ن) المؤشر الاسترشادي

المؤشر الإسترشادي للصندوق يتكون من 50% معدل سعر الفائدة بين البنوك (لايبور) شهر واحد، و25% مورقان ستانلي للأسهم العالمية، و25% مؤشر تداول لجميع الأسهم السعودية. وسيعمل مدير الصندوق على تحقيق أداء أعلى من أداء المؤشر دون أي ضمان من المدير لذلك أو مسؤولية عليه بهذا الخصوص. ويمكن الحصول على معلومات حول أداء الصندوق مقارنة بمؤشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa

(س) عقود المشتقات

يمكن للصندوق أن يستثمر في أسواق المشتقات المالية بهدف تحسين الأداء وتقليل المخاطر.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لم يتم الحصول على أي إعفاء من قيود الاستثمار الواردة في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ) نظرًا لأن الصندوق معرض لتقلبات السوق، وحيث أنه من فئة الصناديق ذات المخاطر المتوسطة فإنه يتوجب على العميل الاطلاع على المخاطر التي قد تؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق
- ب) لا يعتبر أداء الصندوق أو المؤشر في الماضي دليلاً على الأداء في المستقبل. إذ أن أسعار الوحدات قابلة للتغيير.
- ج) لا يوجد ضمان لمالكى الوحدات أن أداء الصندوق المطلق أو اداؤه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- د) لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى مدير الصندوق أو بنك anb أو أي بنك محلي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
- هـ) مالك الوحدات يتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير.
- و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار:

مخاطر الأسهم والسندات المتداولة ومخاطر السوق، يستثمر الصندوق في صناديق الأسهم المتداولة وكذلك في صناديق السندات واللذان تتعرضان لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر السوق، حيث الاستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر استثمارات عالية المخاطر والاستثمار في السندات متوسطة المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة رأس المال. يستثمر الصندوق نسبة من أصوله في صناديق الأسهم والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر السوق، حيث أن الاستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة رأس المال.

مخاطر هامش الربح، تعتبر الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (مثل الصكوك وما في حكمها) حساسة لتحركات هامش الربح (والذي عادة ما يتأثر بتغير أسعار الفائدة)، والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتمانية لمصدر الورقة. قد يستثمر الصندوق في صناديق الصكوك والتي تتعرض لبعض مخاطر التذبذب السعري المرتبط بأسعار الفائدة العالمية ومخاطر السوق. وتعتبر الاستثمارات في الصكوك بطبيعتها استثمارات متوسطة المخاطر ذات إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة رأس المال. ويمكن القول بشكل عام أن ارتفاع أسعار الفائدة (هامش الربح) يؤدي إلى تراجع قيمة الورقة المالية، بينما يؤدي تراجع أسعار الفائدة إلى ارتفاع قيمة الورقة المالية ذات الدخل الثابت.

المخاطر الائتمانية، المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مقترض في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتطبق هذه

المخاطر على الصندوق في حالة الاستثمار في صناديق النقد وما في حكمها، أومن خلال الاستثمار في المشتقات المالية وأدوات الدين المختلفة.

المخاطر السياسية، قد يتأثر الصندوق وتنخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله مما يؤثر سلباً على المبلغ المستثمر لمالكي الوحدات.

المخاطر القانونية، صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

مخاطر تركيز الاستثمارات، في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركيز عالي من حيث الاستثمار في دولة أو قطاع أو ورقة مالية معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في تلك الدولة وذلك القطاع أو الورقة المالية. إن تركيز الاستثمار قد يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعاً.

مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني، في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أو أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره سيؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة، من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدة الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب في انخفاض أصول الصندوق بشكل يحد من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر تضارب المصالح، تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.

مخاطر السيولة، الصندوق بصفة عامة يستثمر أمواله في الأصول التي تتميز بمعدل سيولة كبيرة، بما يمكن معه بيع وشراء تلك الأصول بدون أي تغيرات كبيرة في الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة جداً. ولكن قد تمر فترات يحدث فيها تقلب في السوق وعدم استقراره وقد تصبح بعض الأصول أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل فيها نتيجة التداول المحدود فيها. أي صعوبات في بيع الأصول يمكن أن تؤدي إلى تحقيق خسارة أو عائد أقل بالنسبة لصندوق الاستثمار.

مخاطر التمويل، في حالة حصول الصندوق على تمويل وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في أجالها المحددة فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد الديون مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه الذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

المخاطر المتعلقة بأسعار العملات، يستثمر الصندوق في أصول مختلفة وبعملة غير عملة الصندوق مما يعرض المستثمر لتقلبات محتملة في أسعار الصرف بين العملات والتي قد تؤثر في قيمة الاستثمارات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق، يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخروج المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.

مخاطر التقنية، يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية، تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.

المخاطر المتعلقة بأحداث معينة، يقبل المشترك أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أوقد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأصول المستثمر فيها.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبه الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات متوسطة الأجل ولديهم القدرة والقبالية لتحمل مستوى مخاطر متوسط.

7- قيود / حدود الاستثمار

يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار والمعايير المحددة في المادة (56) "الصندوق القابض" من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

8- العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي. إذا تم الدفع عن وحدات الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتحويل العملة التي تم الدفع بها إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف الساري في ذلك الوقت حسب أسعار الخزينة لدى بنك anb، ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف ويصبح الشراء ساري المفعول عند استلام مدير الصندوق لذلك المبلغ بعملة الصندوق على أساس سعر التقييم التالي لوقت استلام المبلغ.

9- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها موضحة بالجدول أدناه.
(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق.

المصروفات	قيمة المصروفات	أساس حسابها / طريقة تحصيلها / وقت دفعها
رسوم الاشتراك	2.00% كحد أقصى	تدفع مرة واحدة وتخضم مباشرة في وقت استلام الأموال التي يشترك بها المشترك سواء اشترك جديد أو إضافي.
رسوم الإدارة	-	لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر بها
أتعاب مراجع الحسابات	<ul style="list-style-type: none"> ▪ رسوم تدقيق سنوية: 26,000 ريال سعودي ▪ رسوم مراجعة نصف سنوية: 15,000 ريال سعودي 	يتم احتساب أتعاب مراجع الحسابات على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع على جميع الصناديق التقليدية على	يتم احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على أساس يومي كمصروف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.

	أن يتحمل الصندوق نصيبه من هذه التكاليف وهي 20,000 ريال سعودي في السنة بافتراض وجود صندوقين تقليديين.	
مصرفات رقابية	يتم احتساب المصرفات الرقابية على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها نهاية السنة المالية.	7,500 ريال سعودي سنوياً
نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	يتم احتساب مصرفات نشر بيانات الصندوق على موقع تداول على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها نهاية السنة المالية.	5,000 ريال سعودي سنوياً
مصرفات أخرى	يتم احتساب المصرفات الأخرى على أساس يومي كمصرف مستحق (موزعة على 365 يوم) ويتم خصمها كل يوم تقييم من أصول الصندوق ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.	1.50% سنوياً كحد أقصى
أتعاب أمين الحفظ	سيتم احتساب رسوم الحفظ على أساس 0.03% سنوياً وخصمها كل يوم تقييم على أساس قيمة أصول الصندوق ما عدا النقد. بالإضافة للرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.	0.03% سنوياً
رسوم الاسترداد المبكر	سيفرض رسوم استرداد مبكر على حامل أي من وحدات الاستثمار في الصندوق في حالة طلب استرداد الوحدات في خلال 30 يوماً تقويمياً من شرائه إياها. وسيحتفظ برسوم الاسترداد المبكر في الصندوق لصالح باقي المستثمرين في الصندوق.	0.25%

(ج) جدول افتراضي يوضح المصرفات والرسوم الفعلية المحملة على الصندوق في السنة الماضية مع مثال يوضح تأثيرها على مبلغ استثمار افتراضي في الصندوق قدره 100,000 دولار

رسوم ومصروفات المشترك (دولار أمريكي)	رسوم ومصروفات المشترك (نسبة مئوية)	رسوم ومصروفات الصندوق (دولار أمريكي)	الرسوم والمصرفات
2,000	2.00%	8,424.42	رسوم الاشتراك
المصرفات الأخرى			
111	0.11%	20,000	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
228	0.23%	41,000	رسوم مراجع الحسابات
42	0.04%	7,500	الرسوم الرقابية
28	0.03%	5,000	نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
34	0.03%	6,137	أتعاب أمين الحفظ
45	0.04%	8,004	أخرى
0		-	رسوم الإدارة*
488	0.49%	87,641	إجمالي المصرفات

الأرقام أعلاه كما في 2023/12/31 م.

* سيقوم مدير الصندوق بتحصيل أتعاب مقابل الإدارة بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تحصيله لأتعاب الإدارة الخاصة بالصناديق الأخرى التي يستثمر فيها هذا الصندوق.

د) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية رسوم الاشتراك

يتحمل المشترك رسوم اشتراك نسبتها بحد أقصى 2.00% من مبلغ كل اشتراك. وسيقوم مدير الصندوق بخصم قيمة رسوم الاشتراك المذكور في وقت استلام الأموال التي يشترك بها المشترك من قيمة مبلغ كل اشتراك سواء جديد أو إضافي.

رسوم نقل الملكية (لا ينطبق)

رسوم الاسترداد

لا يوجد رسوم استرداد للوحدات.

ه) لا يوجد أي عمولات أخرى

و) إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المُستحقة لا تشمل ضريبة القيمة المُضافة. كما أنه سيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار والنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المُضافة ولائحته التنفيذية المُتبعة في المملكة العربية السعودية وكما هو مبين في الشروط والأحكام. ولذلك فإن الرسوم والأتعاب والمصاريف المنصوص عليها في الشروط والأحكام هذه لا تشمل احتساب ضريبة القيمة المُضافة، ولذلك يتعين على مدير الصندوق إضافة واحتساب مبلغ ضريبة القيمة المُضافة المُستحقة. ويتوجب على مدير الصندوق جمع المبلغ المُستحق للضريبة وسداده إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وينبغي على المستثمر أن يكون على علم بأن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب أو دفع زكاة الصندوق، وفي حال أية تغييرات بهذا الشأن سيتم إبلاغ المستثمرين. "يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الأقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المُكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك."

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

10- التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم الأصول

يتم تقييم أصول الصندوق على أساس آخر الأسعار المتاحة ويتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله على أساس آخر الأسعار المتاحة والمعلنة لوحدات الصناديق المستثمر بها في محفظة الصندوق في يوم التقييم المعني. كما تحدد قيمة الأصول المُستثمرة في أدوات أسواق النقد على أساس تكلفة العقد مضاف إليه الأرباح المُستحقة حتى نقطة التقييم. ويتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يطرح من قيمة مجموع أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المُحددة في هذه الشروط والأحكام.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق مرتين أسبوعياً في نهاية يوم التعامل لكل يوم تقييم من يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع على أن يتم نشر بيانات التقييم بنهاية يوم العمل التالي ليوم التقييم.

- (ج) الإجراءات المتخذة في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:
- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
 - سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييمات أو التسعير بدون تأخير.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة وسوف يتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
 - سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير في التقارير المطلوبة من هيئة السوق المالية وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

- (د) طريقة احتساب سعر الوحدة
- يتحدد سعر وحدة الاستثمار في الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع وحدات الصندوق في تاريخ يوم التقييم المتعلق بتلك العملية. وفي حالة صادف يوم التقييم إجازة، فسيتم عمل التقييم في يوم العمل الذي يليه.
- (هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها
- يتم تحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة مرتين أسبوعياً وذلك بعد يوم التقييم بيوم عمل واحد من خلال موقع السوق المالية السعودية "تداول" www.saudiexchange.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa

11- التعاملات

- (أ) تم طرح الصندوق للطرح الأولي في 11 أغسطس 2001 م كصندوق استثماري مفتوح وقد بدأ تشغيل الصندوق في تاريخ 11 أغسطس 2001 م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح هو 10 دولارات أمريكية.
- (ب) تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض. وسيتم تزويد العميل إلكترونياً أو من خلال البريد بإشعار يبين تفاصيل الصندوق وتاريخ الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاستثمار أو الاسترداد ورسوم الاشتراك وسعر شراء أو بيع وحدة الاستثمار فيه وعدد الوحدات التي تم شراؤها أو بيعها.

(ج) إجراءات الاشتراك

- على المشتركين والمستثمرين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء الآتي :
- فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك أو الاسترداد حيث تشمل عملية فتح الحساب الاستثماري كافة إجراءات اعرف عميلك وإجراءات "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".
 - تسليم نموذج طلب الاشتراك إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض مصحوباً بتفويض بإجراء القيد اللازم على حساب ذلك المشترك لدى مدير الصندوق ويرفق مع الطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل سارية المفعول وفي حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار يتم استكمال كافة المستندات المطلوبة والتي تثبت هوية مصدر الأموال وتراخيصه وصحة التفويض بالاستثمار بالإضافة إلى صور طبق الأصل موقعة من هويات المفوضين سارية المفعول وأي مستندات أخرى قد يراها مدير الصندوق إلزامية لاستكمال عملية الاشتراك.

- تحويل المبلغ الخاص بالاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت الرياض .
- في حال عدم تحديث الحساب الاستثماري لدى مدير الصندوق يجب تحديث الحساب قبل تنفيذ تعليمات الاشتراك .
- يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات الاستثمار في الصندوق على أساس أسعار التقييم التالية.
- يتم الاحتفاظ بوحدات الاستثمار في الصندوق دون إصدار شهادات لها، وإنما يتم إثباتها من قبل مدير الصندوق بالقيود اللازمة في دفتر الأستاذ الخاص بكل حملة وحدات الاستثمار.
- يتم موافاة المشتركين إلكترونياً أو من خلال البريد بإشعار يبين تفاصيل الصندوق وتاريخ الاشتراك ومبلغ الاستثمار فيه ورسوم الاشتراك وسعر شراء وحدة الاستثمار فيه وعدد الوحدات التي تم شراؤها.

إجراءات الاسترداد

- يجوز لكل مشترك أن يطلب استرداد جزء من أو كامل الوحدات التي استثمر فيها، وذلك بموجب طلب استرداد وفق النموذج المعتمد من قبل مدير الصندوق معباً وموقع حسب الأصول ويكون الطلب صحيحاً إذا تم تسليمه إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقييم وذلك حسب توقيت الرياض على أن يكون مرفق بالطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل أو هويات المفوضين بالتوقيع في حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار.
- لكي يتم تحويل المبلغ المسترد من قبل أي مشترك من حساب الاستثمار إلى حسابه الجاري، يجب على ذلك المشترك أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق على نموذج الاسترداد الخاص بذلك.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التقييم الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد

- يمكن استلام الطلبات خلال أي يوم عمل، وأيام التعامل التي سيتم فيها تداول الوحدات هي الأحد والأربعاء من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية فإنه يتم تداول الوحدات في يوم التعامل التالي لأيام العطل الرسمية.
- يتم دفع حصيلة الاسترداد لمالك الوحدات من خلال قيد مبلغ تلك الحصيلة في حساب المشترك لدى مدير الصندوق كحد أقصى في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
- (د) القيود على التعامل في وحدات الصندوق:
- يتم تعليق اشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
 - في حالة وفاة أو خلافة المشترك فإن لمدير الصندوق الحق في أن يقوم - حسب تقديره المطلق لما يراه وحده مناسباً - بتعليق أي تعاملات في الصندوق إلى أن يتم استلام مدير الصندوق لأمر صادر من محكمة مختصة أو توكيل معتمد أو أي دليل إثبات آخر يقبله مدير الصندوق لإثبات سلطة ورثة أي مشترك أو منفذي وصيته أو مديري تركته أو ممثليه الشخصيين أو خلفائه.
 - يتم تعليق التعامل في وحدات الصندوق إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
 - يتم تعليق تعاملات المشترك في وحدات الصندوق في حال استلم مدير الصندوق طلب من الجهات الرقابية أو الجهات المختصة بذلك.
- (هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات
- تأجيل عمليات الاشتراك أو الاسترداد يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلب اشتراك أو استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
 - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
 - في حالة عدم تمكن الصندوق من بيع الأصول التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- ويحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

وسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- (و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (66) و (67) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
- (ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: لن يقوم الصندوق بنقل ملكية الوحدات بين المستثمرين.
- (ح) الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد ونقل الوحدات
الحد الأدنى للاشتراك 2,000 دولار أمريكي الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 500 دولار أمريكي الحد الأدنى للاسترداد 500 دولار أمريكي الحد الأدنى لنقل الوحدات لا ينطبق.
وفي حالة ما إذا كان من شأن أي طلب من طلبات الاسترداد تخفيض استثمار أي مشترك في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للرصيد اللازم وهو ما يعادل 2,000 دولار أمريكي على أساس سعر التقييم التالي لطلب الاسترداد، ففي هذه الحالة يمكن استرداد مبلغ الاستثمار بأكمله على حسب تقدير مدير الصندوق المطلق. بالنسبة للمشاركين الذين يودون الاستفادة من برنامج الاشتراك المنتظم لدى مدير الصندوق، فالحد الأدنى هو 200 دولار أمريكي في الشهر ولمدة حد أدناه 3 أشهر متتالية.
- ويجوز لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي للبرامج الإلزامية والاستثمارية.
- (ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (لا ينطبق).

12- سياسة التوزيع

- (أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:
لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح نقدية على مالكي الوحدات حيث أن هدف الصندوق تنمية رأس المال على المدى الطويل وبالتالي سيتم إعادة استثمار أية توزيعات مستلمة.
- (ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (لا ينطبق).
- (ج) كيفية دفع التوزيعات (لا ينطبق).

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سيقوم مدير الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية المراجعة حسب المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط واحكام الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق واي موقع اخر متاح للجمهور. كذلك يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مدققة خلال 30 يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط واحكام الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق واي موقع اخر متاح للجمهور.

سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يمكن الحصول على تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق من خلال موقع السوق المالية السعودية "تداول" www.saudiexchange.sa والموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يمكن الحصول على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق من خلال موقع السوق المالية السعودية "تداول" www.Tadawul.com.sa والموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa.

(د) يمكن الحصول على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق من خلال موقع السوق المالية السعودية "تداول" www.Tadawul.com.sa والموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa مجاناً عند طلبها

14- سجل مالكي الوحدات

(أ) سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وسيتم حفظه في المملكة العربية السعودية.
(ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. سوف تتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة هيئة السوق المالية عند طلبها ذلك وسوف يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط). (سيتم تقديمها مجاناً عند الطلب).

15- اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق للمشارك أن يقوم بطلب اجتماع لمالكي وحدات الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الدعوة للاجتماع لمالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية "تداول"

www.saudiexchange.sa وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. وسوف يُحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة وسوف يتم إرسال نسخة من الإشعار إلى هيئة السوق المالية.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، ويجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

16- حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية عند الطلب وبدون مقابل.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام سنوياً تشمل الرسوم والمصروفات الفعلية التي تمت خلال السنة عند الطلب وبدون مقابل.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات في حالة التغييرات الأساسية.
- الحصول على إشعارات لأي تغير في الشروط والأحكام أو مجلس إدارة الصندوق أو الرغبة في إغلاق الصندوق وذلك حسب المدد المقررة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- يحق لمالك الوحدات أن يطلب استرداد جزء من أو كل الوحدات التي استثمر فيها، وذلك بموجب طلب استرداد وفق النموذج المعتمد من قبل مدير الصندوق معبأ وموقع حسب الأصول ويكون الطلب صحيحاً إذا تم تسليمه إلى مدير الصندوق قبل الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التقييم وذلك حسب توقيت الرياض على أن يكون مرفق بالطلب صورة طبق الأصل موقعة من هوية العميل أو هويات المفوضين بالتوقيع في حالة المؤسسات والشركات والجمعيات وصناديق الاستثمار.
- يحق لمالك الوحدات طلب الحصول على تقارير الصندوق والقوائم المالية السنوية والنصف سنوية من مدير الصندوق بدون مقابل عند طلبها، بالإضافة إلى الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" www.saudiexchange.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.anbcapital.com.sa.
- إشعار إلى المشترك عقب كل عملية اشتراك أو استرداد يقوم بها، وسيتم إرسال كشف إلى المشترك بعد نهاية كل سنة، تبين استثمارات المشترك في الصندوق بالتفصيل بحيث يتضمن التقرير سجل بعمليات مالك الوحدات خلال السنة المنتهية وعدد وصافي قيمة الوحدات التي يمتلكها مالك الوحدات بنهاية هذه الفترة. وهذه الإشعارات والكشوف سيتم إرسالها إلكترونياً أو إلى العنوان البريدي الذي ذكره المشترك في نموذج طلب الاشتراك، وذلك ما لم تتم موافاة مدير الصندوق بإشعار كتابي عن تغيير ذلك العنوان.
- يحق لمالك الوحدات أن يقوم بطلب اجتماع لمالكي وحدات الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع خلال (10) أيام عمل من تسلّم طلب كتابي من مالك أو مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا كانت لدى أي مالك وحدات شكوى فيما يتعلق بالصندوق، فعليه أولاً أن يستفسر من مركز الاستثمار لدى مدير الصندوق، وإذا لم يقتنع بالرد الذي يعطيه له ذلك المركز فعليه توجيه شكواه إلى:

وحدة العناية بالعميل

مبنى العربي المالية

حي المربع، شارع المؤيد الجديد

ص.ب. 220009، الرياض 11311

المملكة العربية السعودية

الرقم الموحد للاتصال: 8001240055

- إيداع المبالغ المستردة لمالك الوحدات في حسابه الاستثماري لدى مدير الصندوق كحد أقصى في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم.

سياسة حقوق التصويت

سيمارس مدير الصندوق حقه في التصويت باجتماعات ملاك وحدات الصناديق الأخرى التي يستثمر بها في حال وجد أن التصويت فيه مصلحة للمالكين وحالات الصندوق.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

مالك الوحدات غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالك الوحدات فقط الخسائر (إن حدثت) الناتجة عن استثماره في الصندوق في حدود ما يملكه من وحدات في الصندوق.

18- خصائص الوحدات

وحدات الاستثمار في الصندوق كلها من فئة واحدة متساوية في الحقوق والواجبات.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- موافقة الهيئة ومالكى الوحدات على التغييرات الأساسية
- أ) يحصل مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح خلال قرار صندوق عادي.
- ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- ج) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- د) يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- هـ) بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- و) يحق لمالكى وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

- إشعار الهيئة ومالكى الوحدات بأي تغييرات غير أساسية

- أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكى الوحدات ويفصح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكى وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت) .
- ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ج) بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

20- إنهاء ونصفية صندوق الاستثمار

- يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع - في رأي مدير الصندوق - غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين والأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها مؤثرة على عمل الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن. وسيتم الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق.
- في حال انتهاء الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيقوم مدير الصندوق بتصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من انتهاء مدة الصندوق.
- يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوم من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. وفي تلك الحالة سيتم تسهيل أصول الصندوق والوفاء بالمطلوبات القائمة المتعلقة به، ثم توزيع حصيلة التصفية المتبقية بعد ذلك على المشتركين بحسب نسبة الوحدات التي يحملها كل منهم إلى إجمالي عدد وحدات الاستثمار في الصندوق التي يتم التأكيد من قبل مدير الصندوق أنها قد أصدرت قبل تلك التصفية مباشرة. وسيتم الإعلان عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق.
- سيعامل مدير الصندوق جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون أخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، سيقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين ونقل جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى المصفي المعين والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً وبشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21- مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق (شركة العربي المالية).

- (ب) شركة العربي المالية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الإدارة بموجب الترخيص رقم 07072-37 وتاريخ 1428/9/20 هـ
- (ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.
شركة العربي المالية
مبنى العربي المالية
حي المربع، شارع المؤيد الجديد ص. ب. 220009، الرياض 11311 المملكة العربية السعودية هاتف موحد: 8001240055
- (د) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.anbcapital.com.sa الموقع الإلكتروني للسوق "تداول" www.saudiexchange.sa
- (هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق: 1,000,000,000 ريال سعودي
- (و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق

31/12/2023	البند
385,054,081	الإيرادات
125,931,960	المصروفات
(170,436)	تكاليف تمويلية
11,990,856	الحصة في أرباح/(خسائر) شركة زميلة
(50,312,914)	الزكاة وضريبة الدخل للسنة
220,629,627	صافي الدخل
40,646,407	الزكاة وضريبة الدخل المستحقة

- (ز) الأدوار الرئيسية لمدير الصندوق ومسؤولياته
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
 - يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - يعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - سيقوم مدير الصندوق بوضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويتم تزويد هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.
 - كما سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وطرح وحدات الصندوق، التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- (ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار
- لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن، ومع ذلك لم يكلف مدير الصندوق أي طرف آخر بتأدية أي مهام تتعلق بإدارة الصندوق. ولم تتم الاستعانة بأي مدير من الباطن لإدارة الصندوق. وفي حالة تعيين مدير من الباطن وبعد موافقة الهيئة على ذلك، فسيقوم مدير الصندوق بإبلاغ المشتركين في حينه. علماً بأنه لن يتم تحميل الصندوق أي رسوم إضافية في حالة الاستعانة بمدير من الباطن.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه الهيئة جوهرية بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو الذي يديره مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22- مشغل الصندوق

إن مدير الصندوق (شركة العربي المالية) هو نفسه مشغل الصندوق، وتتضمن الأدوار الرئيسية لمشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار. كما يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن.

شركة العربي المالية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الإدارة بموجب الترخيص رقم 07072-37 وتاريخ 1428/9/20 هـ

شركة العربي المالية

مبنى العربي المالية

حي المربع، شارع المؤيد الجديد ص. ب. 220009، الرياض 11311 المملكة العربية السعودية هاتف موحد: 8001240055.

23- أمين الحفظ

أ) شركة البلاد المالية

ب) شركة البلاد المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية بحسب الترخيص رقم 37-08100 بتاريخ 2018/05/25 م.

ج) البلاد المالية، المركز الرئيسي طريق الملك فهد - العليا ص. ب. 140، الرياض 11411 فاكس 920003636 هاتف موحد: 00966112039899

د) الأدوار الرئيسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

سيقوم أمين الحفظ بحفظ سجلات وحسابات الأصول والمطلوبات والمصروفات المتعلقة بالصندوق. سيتم حفظ أصول الصندوق في إدارة أو أكثر من إدارات الحفظ في مختلف أماكن المؤسسات المالية التي يختارها أمين الحفظ. وسيتم فصل أصول الصندوق فصلاً واضحاً عن أصول المدير وعن أصول صناديق الاستثمار الأخرى وعن أصول أي جهة أخرى ذات علاقة.

ه) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن وفقاً لأحكام المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار الو) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لم يتم أمين الحفظ بتكليف طرفاً ثالثاً للقيام بمهام تتعلق بالصندوق.

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست هيئة السوق المالية أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (ز) من هذه المادة فسوف يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، وسوف يتعاون مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق ويحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات وسيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي كما سيتم تعيين بديل له خلال(30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي وسوف يتم الإفصاح عن تعيين أمين حفظ بديل في موقع السوق المالية السعودية وموقع مدير الصندوق www.anbcapital.com.sa

24- مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

نوع العضوية	اسم العضو
رئيس	السيد/ خالد بن عبد العزيز بن فهد الراشد
عضو غير مستقل	السيد/ خالد بن محمد الطالب
عضو غير مستقل	الدكتور/ زياد بن عبد الرحمن أبانمي
عضو مستقل	السيد/ فهد بن عبد العزيز المحارب
عضو مستقل	السيد / مفرح بن عبد الله الشهري

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

السيد/خالد بن عبد العزيز بن فهد الراشد - رئيس
رئيس التجزئة المصرفية في البنك العربي الوطني، عمل سابقاً رئيس المنشآت الصغيرة والمتوسطة في البنك العربي الوطني منذ 2019 حتى 2022 وهو عضو مجلس إدارة شركة العربي لتأجير المعدات الثقيلة (أهل) منذ 2021. يمتلك خبرة في القطاع المصرفي تمتد إلى أكثر من 16 عام حيث شغل عدة مناصب في البنك العربي الوطني وتشمل (نائب الرئيس الإقليمي للخدمات المصرفية التجارية بين 2018 و2019، قائد فريق في مجموعة الخدمات المصرفية التجارية بين 2015 و2018، ومدير علاقة أول بين 2012 و2015، ومدير علاقة بين 2007 و2011). شغل منصب مدير علاقة لدى مجموعة الخدمات المصرفية التجارية في مصرف الراجحي بين 2011 و2012. حاصل على

درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام 2022 من جامعة INSEEC وبكالوريوس في المحاسبة عام 2007 من جامعة الملك سعود.

السيد/ خالد بن محمد الطالب - عضو غير مستقل
رئيس دائرة الأسهم المحلية والدولية بشركة العربي المالية. عمل سابقاً كرئيس للوساطة في سيكو كابيتال. يتمتع بخبرة تزيد عن 18 عاماً في المجال المالي. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والإدارة العامة من جامعة الملك عبد العزيز 2014، ودبلوم في المحاسبة من معهد الإدارة العامة 2003.

الدكتور/ زياد بن عبد الرحمن أبانمي - عضو غير مستقل
رئيس مجموعة الخزينة لدى البنك العربي الوطني ، ولديه أكثر من 25 سنة من الخبرة المالية والمصرفية، وقبل انضمامه للبنك العربي عمل لدى مؤسسة النقد السعودي (ساما) ومجموعة سامبا المالية، ويحمل شهادة الدكتوراه في الإدارة الهندسية من "جامعة ميزوري" في الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد/ فهد بن عبد العزيز المحارب - عضو مستقل
يتمتع الأستاذ فهد المحارب بخبرة تمتد لأكثر من 8 سنوات في إدارة المحافظ الاستثمارية وإدارة المخاطر بالإضافة إلى إدارة الاستثمار في جميع فئات الأصول الاستثمارية. بدأ مسيرته المهنية في شركة ملكية للاستثمار كباحث استثمار تحت إدارة الأصول وتدرج في السلم حتى وصل إلى إدارة واعداد استراتيجيات الاستثمار لصناديق الأسهم المحلية القائمة حينها. بعدها انتقل إلى العمل في شركة التعاونية للتأمين كمدير لإدارة الاستثمارات البديلة. أحد أعضاء اللجنة التأسيسية لشركة شور للمدفوعات ومستشار للرئيس التنفيذي. كما يعمل كعضو في لجنة الاستثمار في إحدى الصناديق المتعددة الأصول في أحد أكبر الشركات الاستثمارية في الهند. حاصل على شهادة الماجستير في المالية التطبيقية من جامعة كوينزلاند للتقنية من بريزبان أستراليا. بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية في قطاع الاستثمار من ضمنها دورة في الاستثمارات البديلة من جامعة هارفارد.

السيد/ مفرح بن عبد الله الشهري - عضو مستقل
يشغل منصب مدير إدارة الاستثمار - غرفة الرياض ولديه خبرة لأكثر من 17 عام في الاستثمار بمختلف الأصول في الأسواق المحلية والعالمية من خلال التدرج كمحلل مالي في الشركات المالية، إلى إدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية ، وإدارة المنظومة المالية لبناء وهيكلية الاستراتيجيات والصناديق الاستثمارية. حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - 2005

ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقود تقديم خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويشمل ذلك

- (على سبيل المثال لا الحصر) المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها بالمادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار والتي تم الإشارة إليها في هذا الشروط والأحكام وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
 - التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام إضافة للتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
 - تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 - العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 - تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
 - الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل للصناديق التقليدية في حال حضر اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد الاجتماعات مكافأة قدرها 10.000 ريال سعودي كحد أقصى عن حضور كل اجتماع من اجتماعات مجلس إدارة الصندوق لكافة الصناديق التقليدية.

علماً بأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين هم أعضاء في مجالس إدارات كافة الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق ومدة العقد مع كل عضو مجلس إدارة مستقل هي سنة واحدة ويجدد تلقائياً.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

في حال وجود أي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق فسوف يفصح عنها المجلس.

(و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم العضو	أسماء الصناديق التي يشرف عليها العضو
السيد/ خالد بن عبد العزيز الراشد	1. صندوق العربي المالية للمتاجرة بالريال السعودي (المتوافق مع الشريعة) 2. صندوق العربي المالية للمتاجرة بالدولار الأمريكي (المتوافق مع الشريعة) 3. صندوق العربي المالية للاكتتابات الأولية (المتوافق مع الشريعة) 4. صندوق العربي المالية للأسهم السعودية (المتوافق مع الشريعة) 5. صندوق العربي المالية للأسهم السعودية
	6. صندوق العربي المالية للذكور السيادية السعودية (المتوافق مع الشريعة) 7. صندوق العربي المالية للأسهم السعودية النقية (المتوافق مع الشريعة) 8. صندوق العربي المالية المتوازن 9. صندوق العربي المالية للفرص 10. صندوق العربي المالية للفرص (المتوافق مع الشريعة) 11. صندوق العربي المالية لأسهم التوزيعات (المتوافق مع الشريعة)

28- مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات: إرنست أند يونغ.
(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل: ص. ب 2732، برج الفيصلية، الدور 6، طريق الملك فهد، الرياض 11461، المملكة العربية السعودية.

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- أن القوائم المالية أعدت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار عن الفترة المحاسبية لتلك القوائم.
- أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

- وجود ادعاءات قائمة وجوهية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن

29- أصول الصندوق

- (أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- (ب) يلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى

إذا كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بالصندوق، فعليه أولاً أن يستفسر من مركز الاستثمار لدى مدير الصندوق، وإذا لم يقتنع بالرد الذي يعطيه له ذلك المركز فعليه توجيه شكواه إلى:

وحدة العناية بالعميل

مبنى العربي المالية

حي المربع، شارع المؤيد الجديد

ص. ب. 220009، الرياض 11311

المملكة العربية السعودية

هاتف موحد: 8001240055

الموقع الإلكتروني: www.anbcapital.com.sa

بريد الكتروني: customerservice@anbcapital.com.sa

علماً بأن الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها حسب متطلبات فقرة 30 من الملحق 1 في لائحة صناديق الاستثمار وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أولم يتم الرد خلال 30 يوماً، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31- معلومات أخرى

- أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.
- ب) تخضع الشروط وكافة المعاملات في الصندوق للأنظمة الواجبة التطبيق والتي تكون نافذة المفعول من وقت إلى آخر في المملكة العربية السعودية، كما تخضع لإشراف ورقابة هيئة السوق المالية، والجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- ج) إن قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل الآتي
- شروط وأحكام الصندوق
 - التقارير السنوية للصندوق.
 - القوائم المالية للصندوق.
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- د) لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أم مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي ستيخذ قرار الاستثمار بناءً عليها
- ه) لا يوجد إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار

32- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر بها وأية رسوم أخرى

33- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهم ما جاء بها وفهم مخاطر الاستثمار في الصندوق والموافقة عليها والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها وتم الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والتوقيع عليها.

الاسم الكامل:

التوقيع:

التاريخ: / /

رقم حساب الاستثمار:

رقم الهوية:

تم التوقيع على نسختين من هذه الشروط والأحكام: إحداهما للمستثمر والأخرى للحفظ مع مدير الصندوق.